

خمسة اثنان وخمسة اسباع ثم لانك اذا ضربت خمسة الاسباع في مجموع الثمن
 اعني الثمانية يحصل اربعون فاذا قسمت الاربعين على مجموع الجهور
 اعني السبعة يكون الخارج خمسة والخمسة بالنسبة الى مجموع الجهور اعني
 السبعة يكون الخارج خمسة والخمسة بالنسبة الى مجموع الجهور اعني الثمانية
 خمسة اثنان ويقترب بعد القسمة من المتعوم خمسة اجزاء فنتبها الى
 السبعة خمسة اسباع فيكون خمسة اسباع ثم ولو قيل كم سدس اي ولو
 قيل خمسة اسباع كم سدس فان الجواب اربعة اسداس وسبعة سدس
 لانك اذا ضربت خمسة الاسباع عند الكسر الجهور في ستة التي هي
 مجموع الجهور اليه يحصل ثلثون فاذا قسمت الثلثين على السبعة
 يخرج الجهور اليه يكون الخارج اربعة اسداس ثم الباقي بعد القسمة ثمانية
 فاذا نسبتها الى السبعة يكون بالنسبة اليها سبعة اقسام اربعة
 اسداس وسبعة سدس وهو المطلوب **الباب الثالث**
 من الابواب العشرة في بيان استخراج الجهوران بالاربع المتناسبة
 اي بالاربع الاعداد المتناسبة وهي اي الاربع الاعداد المتناسبة
 اصطلاحا ما اي عدد اربعة نسبة اولها الى ثانيا كنسبة ثلثها الى
 رابعها نقل عنه في الحاشية مثلا نسبة اثنين الى اربعة كنسبة ستة
 الى اثني عشر ومسطح الطرفين وهو مضروب احدهما في الاخر مساويا
 لمسطح الوسطين وهو مضروب احد الوسطين في الاخر ففي المثال لو
 جعل اثنان فاضرب اربعة في ستة يحصل اربعة وعشرون فاقسم على
 اثنان عشر يحصل اثنان ولو كان الجهور اثني عشر فاقسم اربعة وعشرين
 على اثنين يخرج اثنا عشر فاقسم اربعة وعشرين على ولو كان الجهور
 اربعة فاضرب الاثنان في اثني عشر واقسم الحاصل على ستة يخرج اربعة
 ولو كان الجهور ستة فاقسم الحاصل على ستة يخرج اربعة اثنان
 ويلزمها

٤٩
 ويلزمها اي ويلزم الاربع الاعداد المتناسبة مساواة مسطح الطرفين
 لمسطح الوسطين اي ويلزمها ان يكون ما حصل من ضرب احد الطرفين
 في الاخر مساويا لما حصل من ضرب احد الوسطين في الاخر نقل عنه في الحاشية
 اذا ضرب عدد في نفسه فالحاصل يسمى بالمال اصطلاحا واذا ضرب
 في غيره يسمى بالمسطح انتهى كما برهن عليه على الظروف كذلك بالبرهان
 الهندسي فاذا حصل احد الطرفين في مادة اشتملت على الاربع الاعداد
 المتناسبة فاردت استخراجها فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم
 في الاخر ثم اقس حاصل الضرب على الطرف المعلوم او احد الوسطين
 اي واذا حصل احد الوسطين فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم
 اي اضرب احد الطرفين في الاخر ثم اقس حاصل ضرب احد الطرفين على
 الوسطين المعلوم فالخارج اي في اربع القسمة في كلتا صورتين
 هو المطلوب استخراجا قال الاستاذنا وذلك لانه قال مسطح الطرفين
 متساويان وقد نقرر في الحساب ان حاصل الضرب وهو المراد بالمسطح
 اذا قسم على اي الطرفين يخرج الاخر انتهى فالسؤال المشتمل على الاربع
 المتناسبة اما ان يتعلق بالزائد او النقصان والمعاملت ونحوها
 مما سياتي في كثير من الاعمال فالاولاي ما يتعلق بالزيادة واما ما يتعلق
 بالنقصان فلم ينقله المصنف بمثل ونحن سنورد له مثلا ان ساء الله
 تعالى نحو قولك مستهما عن غيرك امتحانا او طليا للفهم اي عدد كان
 اذا زيد عليه وبعد صار ثلاثة مثلا والطريق في استخراجها ان قاسم
 يخرج الكسر وهو الاربعة في المثال ويسمى في اصطلاحهم بالماخذ وتقرن
 فيه حسب السؤال يعني ان كان السؤال متعلقا بالزيادة تزد عليه
 وان كان بالنقصان تنقص عنه فاي العدد الذي انتهت اليه بعد
 الزيادة وهو خمسة في المثال او بعد النقصان كما سذكر مثاله يسمى